



311459 – هل تحصل الرجعة بقوله: تزوجتك أو زوجيني نفسك أو بالعقد عليها ؟

السؤال

هل تصح الرجعة إذا قال الزوج لزوجته : زوجيني نفسك بنية الرجوع .. بدلاً قوله ردتك إليّ أو أمسكتك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الرجعة تحصل بالقول الصريح ، كراجعتك ، أو راجعتها.

وتحصل بالكلنائية عند الجمهور، خلافاً للحنابلة.

ولفظ التزويع من الكلنائية، كأن يقول: تزوجتك أو تزوجتها.

وكذا لو أجرى العقد، لأن النكاح قائم، فالعقد الجديد لاغ، لكنه يفيد الرجعة مع النية؛ لأن التزوج كننائية عن الإمساك.

قال ابن الهمام في "فتح القيدير" (4/159) [حنفي] : "ألفاظ الرجعة: صريح وكناية، فالصريح: راجعتك، في حال خطابها، وراجعت امرأتي، في حال غيبتها وحضورها أيضاً."

ومن الصريحة: ارتجعتك، ورجعتك، وردتك، وأمسكتك ...

والكننائيات: أنت عندي كما كنتِ، وأنت امرأتي، فلا يصير مراجعاً إلا بالنية ...

واختلفوا في: الإمساك ، والنكاح ، والتزوج ؛ فلو تزوجها في العدة : لا يكون رجعة عند أبي حنيفة ، وعند محمد هو رجعة ، وعن أبي يوسف روایتان .

قال أبو جعفر: وبقول محمد نأخذ.

وفي الينابيع: عليه الفتوى، وكذا في القنية.

وجه قول أبي حنيفة: أن تزوج الزوجة ملغي؛ فلا يعتبر ما في ضمنه.

قلنا: نحن لا نعتبره باعتبار ما في ضمنه، بل باعتبار لفظ التزوج مجازاً في معنى الإمساك" انتهى.



وقال في "شرح الخرشي على خليل" (4/80) [مالكى] :

"وأما القول الصريح: فلا يحتاج إلى نية، كارتاجت، وراجعتها، وردتها لنكاحي.

ابن عرفة: الأظهر عدم افتقار الصريح لنية.

وأشار بقوله (أو نية على الأظهر) لقول ابن رشد: الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية؛ لأن اللفظ عبارة عما في النفس، فإذا نوى في نفسه أنه قد راجعها، واعتقد ذلك في ضميره: صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى... .

(ص) لا بقول محتمل بلا نية ، كأعدتُ الحل ، أو رفعت التحرير .

(ش) : تقدم أن القول الصريح، العاري عن النية: يكون كافيا في صحة الرجعة.

وأشار هنا إلى أن القول المحتمل، العاري عن النية، وعن الدلالة الظاهرة: لا يكون كافيا في صحة الرجعة ، ك قوله: أعدتُ الحل ، أو رفعتُ التحرير، فإنه محتمل للرجعة ولغيرها" انتهى.

وقال في "أسنى المطالب" (3/341) [شافعي] :

"(و) قوله (أمسكتك وتزوجتك واخترت رجعتك ورفعت تحريمك وأعدت حلك ونحوه) ، أي : كل منها (كنایة) ، لاحتماله الرجعة وغيرها، وأن تزوجتك ، ونحوه نكحتك : صريحان في ابتداء العقد، فلا يكونان صريحين في الرجعة؛ لأن ما كان صريحا في شيء ، لا يكون صريحا في غيره ، كالطلاق والظهور

(وكذا لو جرى عقد للنكاح عليها ، بإيجاب وقبول) ، بدل الرجعة : كان كناية؛ لما مر" انتهى.

وأما الحنابلة : فالمنذهب عندهم أن الرجعة لا تكون بالكنایة.

وروي عن أحمد أنها تصح بالكنایة.

قال ابن قدامة في "المغني" (7/524) :

"إإن قال: نكحتها، أو: تزوجتها؛ فهذا ليس بتصريح فيها؛ لأن الرجعة ليست بنكاح.

وهل تحصل به الرجعة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا تحصل به الرجعة؛ لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بُضع مقصود، ولا تحصل بالكنایة، كالنكاح.

والثاني، تحصل به الرجعة. أو ما إليه أَمَد. واختاره ابن حامد؛ لأنه تباح به الأجنبية، فالرجعية أولى.



وعلى هذا، يحتاج أن ينوي به الرجعة؛ لأن ما كان كناية، تعتبر له النية، ككتابات الطلاق" انتهى.

وينظر: "الإنصاف" (151/9).

والحاصل:

أن الجمهور على صحة الرجعة بتزوجتك ، ونكحتك، فتحصل الرجعة بذلك.

وكذا لو عقد عليها بإيجاب وقبول، أو تزوجها في العدة، أو قال: زوجيني نفسك، وهو ناو للرجعة.

فإن كان السؤال عن رجعة حصلت بهذه الكتابات، فيما مضى؛ فنعم، قد صحت الرجعة، كما هو مذهب جمهور أهل العلم.

وإن كان عن رجعة لم تقع بعد، فالمحترار له أن يوقعها بلفظ "الرجعة" الصرير، كرجعتك، أو ردتك.

والله أعلم.